

إجابات التقويم والمراجعة

الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام

السؤال الأول:

أذكر أربعة من الحقوق الاجتماعية للمرأة.

- التكریم والتقدير والرعاية.
- التعلّم.
- اختيار الزوج.
- الحضانة.

السؤال الثاني:

أعلل ما يأتي:

أ - أعطى الإسلام المرأة حق حضانة طفلها.

لأن في ذلك تلبية لحاجة نفسية عند الأم وطفلها ولأنها أكثر عاطفة أو شفقة عليه وهي الأقدر على القيام بهذا الأمر لأطفالها الصغار.

ب- أسقط الإسلام عن المرأة الصلّاة والصوم في حالتي النفاس والحيض.

وذلك مراعاة بحالتها الصحية.

ج- اشترط الإسلام وجود ولي المرأة في عقد الزواج.

لنصح المرأة و توجيهها إلى حسن الاختيار والتأكد من كفاءة الرجل لها وحرصاً على حقوقها.

السؤال الثالث:

أَدْبِرِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ الْآتِيَةَ، ثُمَّ أَجِيبْ عما يليها:

قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ".

أ- أبين معنى قوله تعالى: "يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ".

اتهم المرأة العفيفة بارتكاب الفاحشة بدون دليل.

ب- أذكر موقف الإسلام من الذين يرمون المحصنات.

وصف الإسلام من يفعلون ذلك (يرمون المحصنات) بأنهم فاسقون ولا تقبل شهادتهم.

السؤال الرابع:

أضع إشارة (✓) بجانب العبارة الصحيحة، وإشارة (X) بجانب العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ- (✓) يُستحب للمرأة أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد.

ب- (X) يحق لولي المرأة أن يجبرها على الزواج.

ج- (X) يجب على المرأة حضور صلاة الجمعة.

السؤال الخامس:

أختار الإجابة الصحيحة في كل مما يأتي:

1- أم المؤمنين التي أشارت على النبي ﷺ يوم الحديبية أن يبدأ بنفسه، فيحلق شعره، ويذبح هديته هي:

أ- السيدة أم سلمة رضي الله عنها.

ب- السيدة ميمونة رضي الله عنها.

ج- السيدة خديجة رضي الله عنها.

د- السيدة صفية رضي الله عنها.

2- أول ممرضة في الإسلام هي:

أ- سكينه بنت الحسن بن عليّ رضي الله عنهما.

ب- رفيده الأسلمية رضي الله عنها.

ج- هند بنت عتبة رضي الله عنها.

د- عاتكة بنت عبد المطلب رضي الله عنها.

3- حق المرأة الذي يشير إليه قول رسول الله ﷺ: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ" هو:

أ- الحضانه.

ب- العمل.

ج- المشاركة في بناء الأسرة.

د- التعلم.

4- أُولَى الأشخاص بحضانه الطفل كما نص على ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني هو:

أ- الأم في حالة الفُرقة فقط.

ب- الأب في حالة الفُرقة عن الزوجه.

ج- الأم في حالة الزواج فقط.

د- الأم في حالة الزواج أو حالة الفُرقة.